رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة

عنوان المداخلة:

حماية حقوق الملكيـــة الفكرية كاستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية

من إعداد الباحثين:

الباحث: حكيم براضية
الدرجة العلمية: السنة الأولى دكتوراه في علوم التسيير ـــ تخصص محاسبة و مـــالـــية.
المؤسسة: جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.
رقم الهاتف
Tel : 00 (213) 550564923
البريد الإلكتروني:
hakim.berradia@gmail.com

الباحث: بن توتة فندز
الدرجة العلمية: ماجستير محاسبة ومالية
المؤسسة: جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.
رقم الهاتف
Tel : 00 (213) 778650063
البريد الإلكتروني:
Guendaz.magi@gmail.com

الباحثة: سارة عراب
الدرجة العلمية: ماجستير محاسبة ومـــالـــية.
المؤسسة: جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.
رقم الهاتف
Tel : 00 (213) 779376033
البريد الإلكتروني:
Arab.magi@gmail.com

ملخص البحث:

يعد الاختراع والإبداع هما أهم وأغلى ما يتميز به الجنس البشري، لما يترتب عليهما من نتائج ملموسة تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وتساعد على تطويرها وتقدمها وازدهارها، لذا ينبغي حماية هذا التراث من خلال الاهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية، أين تعتبر بجميع أنواعها حقوق ذهنية، من إنتاج الذهن وخلقه وابتكاره، ترد على أشياء غير مادية، و قد جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمـــــة في استغلالهـــــا.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع الملكية الفكرية، أنواعها ومصادرها القانونية الدولية والإقليمية والمحلية، ودورها في تنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المكلية الفكرية، الإبداع التكنولوجي، الدول العربية، نقل التكنولوجيا...

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات. لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج؛ لحفظ حقوقهم وإحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطوره. ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية ورعاية حق المؤلف والناشر.

وبعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا وأثرها الواسع في دول العالم، دفعت هذه الأخيرة إلى المناداة لوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين، لما يملكون من مخترعات و منتجات و صناعات يتعاملون بها، وأخذت الدول الأخرى تنضم إلى هذه الاتفاقيات وتلتزم بها و تضع التشريعات القانونية لمكاتب الحماية المنظمة لها.

و لعل أهمية موضوع إعداد استراتيجيه للإبداع التكنولوجي لوظيفة البحث و التطوير متأتية من مدى الأهمية البالغة التي تكتسيها حماية الحقوق الفكرية، كون عملية إعداد تلك الإستراتيجية تنطوي على توجيه نشاط المؤسسة لتحقيق أهدافها و صيانة مصالحها و ذلك من خلال الاعتناء بالحماية القانونية، و التي من أشكالها براءات الاختراع، النماذج و العلامات، لذا ينبغي إعطاء هذا الموضوع حق قدره للوصول للأهداف المرجوة للإبداع التكنولوجي.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما هي أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية ؟ وإلى مدى يمكن أن تساهم في تنمية الإبداع التكنولوجي ونقله بالدول العربية؟

على أساس الإشكالية المطروحة أعلاه، يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية، و ما مختلف أنواعها ؟
2. هل هناك مصادر لهذه الحقوق، و ما مدى اهتمامات الجزائر بهذا الموضوع ؟
3. ما هو واقع موضوع الإبداع التكنولوجي في الدول العربية، و كيف يمكن الاهتمام بذلك أكثر؟

أهمية الدراسة

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة نظرا للتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، مما يستوجب حماية تلك الابتكارات لتحفيز المبدعين على المزيد من الإبداع التكنولوجي في شتى المجالات.

أهداف الدراسة

تنحصر أهم الأهداف التي يسعى الباحثان إلى تحقيقها في:

1. دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض.
2. ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.
3. تحفيز المبدعين على المزيد من الابتكارات من خلال توفير الحماية اللازمة.

المحورالأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

إن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف، فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ، غير أن مرحلة اللاقانون التي عرفها الإنسان في تنظيم هذه المواضيع ومانتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدرا محتوما، بل بمجرد ظهور القانون و بسط نفوذه ازداد الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيدين الدولي و المحلي.

أولاً: مدخل إلى الملكية الفكرية

1. طبيعة حق الملكية الفكرية

ترد الملكية الفكرية أو المعنوية على أشياء غير مادية، ذلك فالحق دائما معنوي، ولا يمك أن يكون ماديا, ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية.

و كمثال على الحقوق الذهنية نجد حق المؤلف أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة والتي يطلق عليها ملكية الرسائل، وحق المخترع أو ما يسمى بالملكية الصناعية، وهناك حقوق أخرى ترد على أشياء غير مادية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والحقوق التي يتكون منها المحل التجاري وقد اصطلح على تسميتها بالملكية التجارية والصناعية.

2. التعريف بحقوق الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية, حيث كان لظهور هذه الحقوق أثرها في التصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم، أين كانت هذه الحقوق في الماضي لا تجد أية حماية.

وتنقسم الملكية الفكرية عموما إلى:

- ملكية صناعية.
- ملكية أدبية وفنية.

3. أهمية حقوق الملكية الفكرية.

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

هذا و يظهر اهتمام الدول الصناعية بموضوع حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي والعملي, بوضعهم الأبحاث والكتب، وفتحهم البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.

ثانيا: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية بوجه عام ، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[1] وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين :- الملكية الفنية أو الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، والملكية الصناعية (ويشار إليها في بعض المراجع بالملكية الصناعية والتجارية).

1. أنواع حقوق الملكية الصناعية.

تقسم حقوق الملكية الصناعية إلى حقوق ترد على مبتكرات جديدة و أخرى ترد على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت التجارية.

1.1. الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة.

إن الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة هي تلك التي تخول لصاحبها حق احتكار استغلال ابتكاره قبل العامة، ويمكن أن ترد إما على ابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية أو ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية.

1- المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية.

إن المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية هي تلك الابتكارات التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية, كما و تخطو به نحو المدنية والتقدم، وكلما أزداد نشاط ذلك الابتكار، كلما ازدادت أسباب تقدم ذلك المجتمع.

هذا وتنقسم المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية إلى نوعين وهما:

- **براءة الاختراع:** هي عدم وجود عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع، وقد عرفها بعض الفقهاء كما يلي:

* تعريف الدكتور عبد اللطيف هداية الله [2] " **الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي** ".

* تعريف A.chavanne et j.j.Burst.[3] " **وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة** ".

أما عن المشرع الجزائري فيعرف براءة الاختراع في المادة الثالثة من قانون براءات الاخرتاع الجزائري الممثل بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات, عرفها على أنها " **شهادة <u>الاختراعات الجديدة</u> الناتجة عن <u>نشاط اختراعي</u> و<u>القابلة للتطبيق صناعياً</u>** [4]".

أين يوضح مفهوم الاختراعات الجديدة في المادة الرابعة بقوله " يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.

لا يكون الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أ من له حق امتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة ".

كما و يعتبر المشرع الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من الحالة التقنية، و هذا ما جاء به نص المادة الخامسة من ذات القانون.

2- المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية.

تعتبر المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية ابتكارات ذات طابع فني, تتناول المنتجات من حيث الشكل, ويطلق على هذا النوع من الابتكار اصطلاح الرسوم والنماذج الصناعية.

2. أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية.

1.2. حقوق المؤلف

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل, وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق ألاستئثاري في استغلال عمله.

و حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون حق المؤلف الجزائري فإنه " **يعتبر مالك حقوق المؤلف، كل شخص طبيعي أو معنوي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريق مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.**

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التـــعرف على هوية مالك الحقوق[5] ".

ثانيا: الحقوق المجاورة.

تشبه الحقوق المجاورة حقوق المؤلف, غير أنها تعود لبعض الأشخاص الممارسين لنشاطات معينة, أين تتكون هذه الحقوق من:

1- حقوق فناني الأداء.

2- حقوق منتجي المسجلات الصوتية.

3- حقوق هيآت الإذاعة.

و قد وضح المشرع الجزائري مفهوم الحقوق المجاورة من خلال نص المادة 108 من ذات الأمر السالف الذكر, أين جاء في النص " **يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى "الحقوق المجاورة" كل فنان يؤدي مصنفاً فكرياً و/أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلاً سمعياً و/أو سمعياً بصرياً يتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة بث سمعي و/أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور** [6]".

المحور الثاني: مصادر حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

يقصد بالمصادر الدولية, المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 1883 لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دوليا، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد دون قيد أو شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال

السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطارا قانونيا بحميها من التزييف والتقليد، و من هذا المنطلق بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية دوليا.

1. الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

إن الحديث عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية, يقتضي المرور بداية بالتعريف بمنظمة التجارة العالمية.

أين تعتبر هذه الأخيرة وليدة الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة وحماية عمليات الإبداع والابتكار أدى إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ الويبو وبالإنجليزية WIPO وبالفرنسية O.M.P.I وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 17-07-1967 تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ووصل عددها إلى 175 دولة عام 2000 أي ما يعادل 90% من دول العالم, بما في ذلك الجزائر التي انضمت إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09-01-1975 .

2. الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية.

تتجلى الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية، في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية، و ذلك كما يلي:

1.2. الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

خلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم, بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن 19، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية دوليا، والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي وكذا حجم التجارة الدولية.

و عموما برزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878، و الذي تمخض عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة. وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الرئيسة التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس[7].

ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883، حضرته إحدى عشر دولة وهي : بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا وسويسرا،

فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 7 نونبر 1884.

و تشكل هذه الاتفاقية العمود الفقري لموضوع حماية الملكية الصناعية، غير أنه تم تعديلها عدة مرات مع التزايد المستمر لعدد أعضاءها، أين انتقل العدد من 11 دولة لسنة 1883 إلى 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003.

1- **اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة**

- **معاهدات واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات.**
- **اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.**
- **اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.**

2- **اتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة**

من بين أبرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية الشارات المميزة نجد:

- **اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.**

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ في 1892، كما عرفت عدة تعديلات، ويهدف الاتفاق إلى تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات، كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بروتوكولا وذلك بتاريخ 29 يونيو 1989 .

- **اتفاقية مدريد المتعلقة بمعاقبة بيانات المصدر المزورة أو الخادعة للمنتجات.**

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 وعدلت عدة مرات، وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو بلد أو مكان محدد، حيث تركز على العنصر الجغرافي، وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات[8].

- **اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ.**
- **معاهدة فيينا المتعلقة بسجل العلامات التجارية.**

ثانياً: الهيئات الإقليمية والمحلية

1. الهيئات الإقليمية

لقد أدى الاهتمام بالملكية الفكرية إقليميا إلى إنشاء المجتمع العربي لحماية الملكية الصناعية والذي أعلن تأسيسه عام 1987، و الذي يهدف إلى إرساء الأسس بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتحديث القوانين واقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية، وتدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية، وتمثيل الدولة العربية في المحافل الدولية المعنية بصياغة المعايير والأنظمة الشمولية، إلى جانب تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية

في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

ومن أهداف المجتمع كذلك تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها، والعمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة، مما يحقق بالتالي رواجا وتنمية اقتصادية منشودة، كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة.

هذا وقد سجل المجتمع العربي عدة نشاطات قام بها, من أمثلتها مساهماته في تقديم المساعدات والمشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية، و كذا إبرامه بتاريخ 1994/12/29 اتفاقا مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجية التابعة لجامعة الدول العربية وهذا لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع وهو الوصول إلى وضع برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل وتدريب وتخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية، كي يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية والمشاركة في سن القوانين ونشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال.

- موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية.

يمكن القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية ، أما الاتفاقيات الأخرى والتي تنطوي تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية أو الصناعية) فان عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا ، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 (عدا تربس) ثم المغرب (10 اتفاقيات) فتونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) فلبنان (6 اتفاقيات) . ويوضح الجدول 2 تاليا مواقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية التي ترعاها وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويشير إلى سنة انضمام الدولة إلى الاتفاقيات المذكورة ، أما بالنسبة لاتفاقية تربس فان عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضوا ملتزما بأحكام هذه الاتفاقية[9].

2. الهيئات المحلية

تتمثل الهيات المحلية (الوطنية) لحماية حقوق الملكية الفكرية في إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جوليت 1973، وذلك بناء على تشريع رقم 73ـ 14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هذا و نصت المادة الأولى منه بأن تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستغلال المالي، الديوان الوطني لحق المؤلف ويكون رمزها م.و.ح.م) (O.N.D.A).

كما و يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاثة الأمر 73-14 المؤرخ في 3 أفريل سنة 1973 والمتعلقة بحق المؤلف.

الفصل الثالث: دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية

لما كان أهم سمات الحياة الاقتصادية الحديثة الدور الذي يلعبه فيها التغيير و التجديد نتيجة تطبيق التكنولوجيا، فإن طموح الدول النامية لمواكبة هذه التغييرات التي تزداد اتقاناً و تعقيداً مع النجاحات الباهرة للبحث العلمي، تؤكده مجهوداتها المستمرة و البحث المتواصل عن أفضل الطرق و الوسائل فعالية لتجاوز الفجوة القائمة بينها و بين الدول المتقدمة و سبيلها في ذلك هو السير في اتجاهات التقدم العلمي و التقني.

غير أن عملية التنمية في هذه البلدان تعاني عدداً كبيراً من العوائــق أو العقبــات بسبب فقرها تخلفها الاقتصادي، سواء تلك العوائق المتعلقة بالتكنولوجيا محلية أو مستوردة، أو العوائق المرتبطة بالبحث و التطوير، لكن العلم و التكنولوجيا وحدهما لا يقومان بمساهمة بسيطة إذ لم تتوفر إرادة التقدم الاقتصادية و تهيئ الفرصة و التنظيم اللازمين للإفادة منهما.

أولاً: نقل التكنولوجيا وعلاقتها بحماية حقوق الملكية الفكرية

إن عملية انتقال المهــارة التكنولــوجية من ثقافة لأخرى، و بصورة خاصــة من بلد صناعي متطور إلى بلد أقل تطوراً، ما تزال حتى الآن غير مستوحاة تماما، فالتكنولوجيا جديدة بالنسبة لمجتمع مستقبل، في حين أنها مألوفة في المجتمع الذي ينشرها، و قدرة المجتمع على تقبل التكنولوجيا الجديدة تتوقف على قدرتها على تكييف هذه التكنولوجيا مع ظروفها الخاصة و قدرتها على تكييف نفسها مع متطلبات تلك التكنولوجيا.

1. عوائق نقل التكنولوجيا و المشاكل المترتبة عن هذا النقل.

هذا الانتقال للتكنولوجيا تعترضه عدة عراقيل و تنجم عنه الكثير من المشاكل، و ذلك كما يلي:

1.1. عوائق نقل التكنولوجيا.

و نوجز ذكرها في النقاط التالية:

-عوائق ناجمة عن عدم وجود معلومات كافية في الأسواق عن التكنولوجيا.

- عدم وجود حماية لحقوق الملكية لناقلي التكنولجيا.

-عوائق تعود إلى النقص النسبي في خبرة و مهارة المؤسسات التجاريــة و غيرها في البلدان النامية في التعاقد على ترتيبات قانونية ملائمة للحصول على التكنولوجيا.

-المواقف الرسمية من تشريعية و إدارية في البلدان الصناعية و النامية التي تؤثر على تنفيذ السياسات و الإجراءات الوطنية و التي من شأنها تقنين تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية و حصول هذه البلدان عليها.

-تركيز مصادر التكنولوجيا في أماكن محدودة من العالم و استعداد أصحاب التكنولوجيا في نقلها أو عدمه.

-التبعية التكنولوجية و الاقتصادية في الحصول على تكنولوجيا من الخارج.

-الافتقار إلى المعلومات و الخبرة في البلدان النامية و مسائل التكنولوجيا.

-الافتقار إلى نشاط الأبحاث و التنمية و التي هي السبيل إلى نواحي التقدم التكنولوجي.

-تأثير الافتقار إلى الحصول على المعلومات حول نواحي التقدم التكنولوجي و التكنولوجيا الجديدة على المصلحة العامة للبلد.

-ندرة الموارد المالية و ارتفاع تكاليف التكنولوجيا.

-عوائق تتعلق بالثقافة و اللغة و صعوبة الاتصال بين البلد المستورد و المصدر للتكنولوجيا.

2.1. المشاكل المترتبة عن النقل العشوائي للتكنولوجيا.

لا تعاني البلدان النامية من قلة عمليات نقل التكنولوجيا، و إنما من عمليات النقل العشوائية التي تتم في غياب أي ساسة محلية سليمة لخلق قاعدة محلية مستقلة في مختلف الميادين التكنولوجية، إذ أن معظم المؤسسات البيروقراطية المسؤولة عن السياسات الإئتمانية في أقل البلدان نمواً، و لم تتمكن إلى الآن من إدراك الجوهر الحقيقي لنقل التكنولوجيا، و طالما أن التركيز ينصب عشوائيا على استيراد التكنولوجيا الجاهزة من البلدان الصناعية، و طالما لا يتم تشجيع المنابع المحلية للتنمية التكنولوجية وحمايتها من المنافسة الأجنبية، فإن توسيع للآليات الحالية لنقل التكنولوجيا لن تؤدي إلا إلى مزيد من التبعية التكنولوجية.

2. أثر الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا بالدول العربية

مجال حقوق الملكية هو أحد المجالات الجديدة التى سعت الدول الصناعية الكبرى الى ربطها بسبل التجارة الدولية مما ترتب عليه إلزام الدول الموقعة على وضع الاجراءات الفعالة التى تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه ، وتشمل الإجراءات الإدارية والقضائية والجنائية والجمركية دون تمييز بسبب مكان الاختراع او مجال التكنولوجيا وسواء كان المنتج مستوردًا أو محليًا ، وعلى الدول العربية أن تتكاتف فى وضع الإجراءات الفعالة للحماية الفكرية من إمكانية سحب السلعة او إتلافها او منعها من الدخول الى المنافذ التجارية.

كما تمنح براءات الاختراع لآى اختراع يتعلق بإنتاج سلعة او طريقة صنع فى كل المجالات التكنولوجيا اذا ما كان جديدا ويشتمل على خطوة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعى، مما يعنى أن تمتد

الحماية على المنتج نفسه وعلى طريقة صنع المنتج والعلامة التجارية والجغرافية، ولمالك براءة الاختراع الحق فى منع الغير الذى لم يحصل على موافقته من تصنيع او استعمال او عرض للبيع او استيراد هذه السلعة وله الحق فى التنازل عن ملكيتها للغير ، كما تنتقل البراءة بالميراث.

ثانياً: تنمية القدرات التكنولوجية و إستراتيجية الإبداع التكنولوجي

الإبداع التكنولوجي يتمثل في العملية التي تتضمن ليس التكنولوجيا فقط، بل تتضمن كذلك دورة حياتها" التصميم، الانتشار، السوق، الإتقان، التدهور" [10]. فالتكنولوجيا تشكل من خلال عملية الإبداع عنصر مهم جدا، و تتمثل المصادر الرئيسية للمعارف المتعلقة بالإبداع التكنولوجي في : "التعاون مع مؤسسات أخرى و هيئات البحث، الحصول على تكنولوجيات مطورة من الخارج، لكن يبقى المصدر الأهم لمعارف الإبداع التكنولوجي يتمثل في نشاط البحث و التطوير الذي أصبح يمثل رافدا أساسيا للإبداع التكنولوجي و التحسين المستمر داخل المؤسسات"[11] بالإضافة إلى الحماية القانونية للتكنولوجيا.

وعلى الدول النامية أن تضع إستراتيجية إجرائية ضمن إطار اتجاهات خطة التنمية الشاملة، في سبيل تغطية وظيفتين أساسيتين هما: تنمية القدرة العلمية و التكنولوجية، و الإفادة الفعالة. و لا يملك أي بلد الوسائل التي تجعله قويا في كل مجال، لذلك يجب أن تقوم إستراتيجيته على الانتقاء لاختيار المجالات التي تتمركز فيها الجهود و تنمية قدرة كبيرة قابلة للإفادة الكاملة من التكنولوجيا و المهارة، سواء كانت من مصدر وطني أو أجنبي.

1. سبل تنمية القدرات التكنولوجية.

تتم تنمية القدرات العلمية و التكنولوجية عن طريق:

- خلق مجموعة من مرافق البحث و التدريب كالمختبرات و المؤسسات الهندسية.
- تكوين المهارات البشرية من علماء، باحثين، مهندسين، تقنيين، و التنظيمية و الاختصاصية لتكيف التقنيات للإنتاج و إدخال التعديلات الضرورية عليها و تكييفها مع ظروف و تطبيقات التقنيات المستوردة.
- تأهيل القوى العاملة، لأن تطبيق المعرفة التقنية الجديدة يتطلب وجود عاملين مدربين في سائر مراحل عملية الابتكار، قادرين على التعرف على الحاجات و حل المشكلات، فالابتكار ليس وليد البحث من أجل التنمية فقط، و إنما قد ينجم عن التحسينات التي يحققها العاملون حتى لو كانت صغيرة.
- تعزيز المهارات المحلية اللازمة لبناء أساس القدرات الفنية المستقلة التي لا يمكن بدونها تحقيق عملية تنمية سليمة.
- يجب على المؤسسات أن تولي اهتماماً كاملاً للخيارات التكنولوجية المتاحة و لمواءمة التكنولوجيا مع الظروف المحلية و للقدرات المحلية الممكن استغلالها خصوصاً إمكانيات القطاع الخاص.

- توجيه اهتمام كاف للنظام التعليمي و لتوجيه الطلبة المنتقلين إلى الخارج نحو اكتساب المهارات الحديثة ليتسنى مواءمة النمط التعليمي كله مع الاحتياجات اللازمة لخلق القاعدة الأساسية للدراية التكنولوجية.

- خلق علاقات ما بين الجامعات و مراكز البحث و القطاعات الاقتصادية لتأمين ارتباط برامج البحث من أجل تنمية مع الأهداف.

- المرونة على المدى البعيد و القصير معاً، التي تسمح بإعادة توجيه الجهود استجابة للتغيرات الطارئة.

- أهمية الاستفادة المثلى من المعرفة العلمية و المهارة التكنولوجية التي يمكن الحصول عليها من بلدان أخرى بواسطة برامج المساعدة التقنية أو الانتقال المباشر.

هذا إلى جانب بعض الاقتراحات الآتية و التي من شأنها المساهمة في تنمية القدرات التكنولوجيا.

- تخصيص ميزانية لدعم البحث و التطوير واستقطاب المتخصصين من العلماء و الباحثين للعمل على توطين التقنية و تطويرها لتتلاءم مع احتياجات المشاريع.

- إنشاء قاعدة علمية و بنية تحتية تقنية محلية تحدد أنواع التكنولوجيا الممكن نقلها, و ذلك عن طريق تحديث نظام التعليم و رفع مستواه.

- تطوير التعليم و العمل على تحقيق نقلة نوعية في المناهج و طرق التدريس تساهم في إعداد أجيال جديدة من العلماء و الباحثين قادرة على التعامل بكفاءة مع مستجدات العلم و التكنولوجيا.

- إعداد جيل صناعي يحمل مسؤوليات مجتمعاته الصناعية, تشغيلا و إنتاجاً و صيانة و تسويقا و تطويراً بالتدريب و الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المحلية.

- الاستفادة من الكوادر المحلية ذات الكفاءة العالية من لمهندسين و العلماء و الفنيين للسعي لإيجاد التقنيات المناسبة و تكيفها لتصبح أكثر ملاءمة للبيئة المستوردة لها.

- إقامة المؤتمرات و المنتديات العلمية و إجراء البحوث التطبيقية لإزالة العقبات التي تحول دون النقل الأمثل للتقنيات و التطور الصناعي.

- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أو المشترك للاستفادة من أساليب المعرفة التقنية و الإدارية التي يقيمها الشريك الأجنبي و يساعد مستقبلا على اكتساب الخبرة.

- وضع أنظمة وطنية و لوائح تحد من الشروط التعسفية التي تفرضها الدول المتقدمة للحصول على التقنية.

- إيجاد حوافز للحد من هجرة الأدمغة و الكفاءات العلمية و الفنية التي تحمل مؤهلات و خبرات علمية و فنية و تكنولوجية.

2. إستراتيجية الإبداع التكنولوجي

إن إعداد إستراتيجية الإبداع لوظيفة البحث و التطوير تنطوي على توجيه نشاط المؤسسة لتحقيق أهدافها و صيانة مصالحها، و لذلك يجب الاعتناء بما يلي:

Ø **الحماية القانونية.**

إن نقص العناية بالحماية القانونية للإبداعات يعتبر خطيراً، لأنه من غير المنطقي أن تبذل جهود وتنفق أموال دون التفكير في حماية المخروج ذي الأهمية و الآثار التكنولوجية و الاقتصادية، و من أشكال الحماية القانونية للأفكار و الاختراعات نجد:

- بـــراءات الاختراع.

يبين الجدول التالي ضعف براءات الاختراع بالدول العربية مقارنة ببعض الدول غير العربية[12]، ومن بين أسباب ذلك، نجد عدم توفر الحماية القانونية للمكلية الفكرية وللاختراع، إلى جانب عوامل أخرى كضعف نشاط البحث العلمي بهذه الدول.

بلدان عربية	عدد براءات الاختراع	بلدان غير عربية	عدد براءات الاختراع
البحرين	6	كوريا	16328
مصر	77	إسرائيل	7652
الأردن	15	تشيلي	147
الكويت	52		
عمان	5		
السعودية	171		
سوريا	10		
الامارات	32		
اليمن	2		

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003

- العلامـــة.

- النمـــوذج.

بالنسبة للحماية القانونية، فالإستراتيجية الصحيحة تقتضي تطوير نوعين من القدرات.

- قدرات إدارية.

مهمتها الاحتفاظ ببراءة الاختراع الوطنية و الدولية, كما أن الاحتفاظ بالمستندات يساعد كثيراً على الإطلاع و ربما حتى استغلال مواضيع براءات الاختراع المودعة.

- قدرات تقنية.

تتمثل في الموارد البشرية و كل الوسائل المادية التي تمكن من إثبات صحة موضوع براءات من حيث علميتها و فعاليتها، لهذا يستلزم وجود إطارات في جميع أنحاء العالم بواسطة الشبكات العالمية المتخصصة.

Ø **التمويل و مقابلة الأخطار.**

يعد نقص التمويل مشكلاً أساسيا بالنسبة للمؤسسات و المبدعين الأحرار خاصة في البلدان النامية, هذا ما يستدعي وضع خطة لتوفير الأموال اللازمة، لدعم جهود البحث التطوير و الاستغلال الصناعي للأفكار ذات الطبيعة الإبداعية.

Ø **المتابعـــة.**

إن أهم عامل يؤثر على طبيعة مخرجات النشاط الإبداعي هو متابعة النتائج تبعا لمختلف المراحل المبرمجة، فالإستراتيجية تقتضي مراقبة تطور الأعمال مع متابعة المستجدات و القوى التنافسية (الانطلاق في مشروع يتم ثم التوقف لسبب ما هو إستراتيجية خاطئة مع تكاليف أكثر.

Ø **الاعتناء بمستخدمي البحث و التطوير.**

إن أحد المحاور الأساسية في أية إستراتيجية للبحث و التطوير أو الإبداع التكنولوجي هو الاعتناء بالموارد البشرية[13].

النتائج والتوصيات

إنه لمن المعروف أن الاختراع والإبداع هما أهم وأغلى ما يتميز به الجنس البشري، لما يترتب عليهما من نتائج ملموسة تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وتساعد على تطويرها وتقدمها وازدهارها، لذا ينبغي حماية هذا التراث من خلال الاهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية، أين تعتبر بجميع أنواعها حقوق ذهنية، من إنتاج الذهن وخلقه وابتكاره، ترد على أشياء غير مادية، و قد جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمـــــة في استغلالهـــــا.

و باعتبار الدول العربية جزء من المجتمع الدولي، يجب أن تظل فاعلة فيه ولا تعزل نفسها عنه. وأمام ذلك فإن أي دولة عربية بمفردها لن تستطيع توفير الدعم بركنيه البشري والمالي، لذلك ينبغي أن تتعاون البلدان العربية وتتكامل في مجال البحث العلمي و نقل التكنولوجيا، ولعل ذلك يكون سبيلاً

لتكامل شامل يجمع كل هذه البلدان، كذلك زيادة حملات التوعية والتثقيف في المنطقة بالتعاون مع الجهات المختصة التي يجب أن تبذل جهداً كبيراً في هذا المجال كتثقيف وإطلاع كافة شرائح المجتمع حول الآثار الضارة لقرصنة البرمجيات والتركيز أكثر على الوعي في شأن حقوق الملكية الفكرية، ويستلزم تحسين معدلات مكافحة القرصنة مثابرة واستمراراً في الدعم من قبل جهات متعددة بما فيها قطاع التعليم، بحيث يتم إدخال دراسة الملكية الفكرية في المدارس والجامعات.

وفي الأخير **نوصي بما يلي**:

1. التفكير بجد في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية لتحقيق تنمية أكثر لاستراتيجيه الإبداع التكنولوجي في هذه الدول.
2. العمل على خلق جو تحفيزي بين أفراد المنظمات من اجل تنمية الإبداع التكنولوجي.
3. سن مجموعة من القوانين وعقد الاتفاقيات بين الدول العربية تنص على عملية النقل الصحيح للتكنولوجيا.
4. دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم عامة والدول العربية خاصة من خلال التعاون بين الدول مع بعضها البعض.
5. فرض تنفيذ القوانين ذات الصلة بموضوع حماية حقوق الملكية، إلى جانب تقديم الدعم في هذا الجانب من طرف الشركات والهيئات السياسية.

المراجع والهوامش

[1] تنص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) على أنه ولأغراض هذه الاتفاقية ، فان اصطلاح الملكية الفكرية يشير الى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 الى 7 من الجزء الثاني من اتفاق تريبس ، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المفصح عنها(الاسرار) (المادة 1-2)

[2] عبد اللطيف هداية الله : **القانون التجاري**، دار الفكر، السنة الجامعية، 1984/83 ص 221.

[3] *Albert chavanne et jean jacque burst* ***: droit de la propriété industrielle****. 5éme édition 1998 p25*

[4] المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات.

[5] المادة 13 من قانون حق المؤلف الجزائري الممثل بالامر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[6] المادة 108 من قانون حق المؤلف الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[7] يونس عرب، **النظام القانوني للملكية الفكرية**، على الموقع الالكتروني: *doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro23.doc*

[8] يونس عرب، مرجع سبق ذكره.

[9] يونس عرب، **نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي**، على الموقع التالي: *doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro25.doc -*

*10 Cécile Patris et al, **L'innovation technologique au service du développement durable**, Rapport de synthèse, Services fédéraux des affaires scientifiques, techniques et culturelles Programme « Leviers du développement durable », Février 2001, P 7*

[11] Ibid. P 7

[12] بن عاتق حنان و حجماوي توفيق، **واقع الإبداع التكنولوجي و تأثيره على أداء المنظمة في الجزائر**، الملتقى الدولي:الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، الجزائر، 12و 13 ماي 2011، ص9.

[13] بن نوي مصطفى وعجـــيلة محمـــد، **دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق الميزة التنافسية: أفكار ومناهج** ، الملتقى الدولي: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، الجزائر، 12و 13 ماي2011 ، ص15 بتصرف.